

المقنعة

[708] الأب والام معا ، أو من الأب وحده ، أو من الام خاصة ، فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع أحد من سميناه أو جماعتهم ، ويختلف (1) سهام ذوى الارحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم ، فينقص بعضه عن المسمى له حيناً ، ويزاد عليه حيناً ، ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة ، ويزاد في حالة اخرى من جهة الرد عليه بالرحم التي استحق بها الميراث . والضرب الآخر: سهام العصبية و (2) ذوى الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج ، كالعمومة والعمات ، والخؤولة والخالات ، وأبنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث ، وأبناء الاخوة ، وأبناء الاخوات ، فلا ينقص أيضاً الازواج معهم عن أعلى سهامهم في هذا الباب ، ويجرى ذوا الارحام ممن سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوى الارحام من الكلاله المقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات . والباب الثالث: سهم الازواج مع الوالدين خاصة ، فلهم السهم الاعلى ههنا (3) أيضاً على ما قدمناه ، والباقي للابوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصلة إذ (4) ذلك وعدمها بما تضمنه نص القرآن (5) . والباب الرابع: سهم الازواج مع الوالدين والولد ، فيحطون ههنا عن أعلى السهمين إلى أدونهما بحكم القرآن (6) (7) ، ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على أقل سهميهما في حالة ، ويكون عليهما في حالة اخرى النقصان . وإن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال .

(1) في ج ، ز: " تختلف " . (2) ليس " و " في _____

(د ، و) . (3) في ب ، ج: " هنا " . (4) في هـ ، و: " إذا " وفي ج: " ذلك " . (5) النساء -

11 . (6) في ب ، و: " الفرقان " . (7) النساء - 12 .
